نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته الى ان هلك وانحصر ريعه في
جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم فهل يستحق نصيبه في ريع
الوقف مستحقا له ولا يحرمه وشرط الواقف النظر للارشد صحيح
بتوليه ارشدهم من الذريه دون غيره الجواب نعم كتبه الفقير
محمد الحامدي المفتي بدمشق الشام عفى الله عنه قال المولف
ثم اني سئلت عن هذا الوقف بها اذا شرط النظر للارشد
فالارشد من ذريته الموقوف عليهم وهلك والحصر ريعه وقفه
في جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم ومات عن بنت بالغة
مسلمة فهل ارشد الموجودين من ذريه الواقف فهل اذا اثبت
ارشديتها بالوجه الشرعي تتولى النظر على الوجه المذكور الجواب
نعم على مقتضى ما شرطه الواقف المذكور سئل فيما اذا وقف زيد
حصته وهي النصف من جوامیس على اولاده وذريته ولم
يحكم بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من اخر فهل يصح البيع ام
دون الوقف الجواب نعم يصح البيع والوقف غير صحيح سئل
فيما اذا كان لزيد غراس قايم في ارض الوقف فاقر انه وقفه
على اخيه ولم يسلمه الى المتولي ولا اليهما ولا جعل اخره
حجة بذلك لا تنقطع ولا حاكم به حاكم شرعي اصلا فهل يكون الوقف
المذكور غير صحيح الجواب نعم لان الغراس من المنقول كما في
البحر سئل في رجل وقف جاموسا في بلد لم يتعارفوا وقفه
ولا تعاملوا به فاذا صير من واحد او ستين هل يعد ذلك
تعاملا اولا واذا لم يعد تعاملا هل الوقف المذكور غير جايز
حيث لم يتعارف امم كفى الحكم الجواب اذا كان في بلد تعورف
ذلك تجوز والا فلا قال في الفتاوى الغنايمية من الفصل الثاني
من كتاب الوقف سئل ابو حنيفة عن من وقف على الرباط ليشرب
ليشرب من لبنها ابنا السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى

لو

لو كان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا انتهى وفي الخلاصة
وقف بقرة على ان يعطي ما يخرج من لبنها وسمنها لابن
السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في اوقافهم
رجوت ان يكون جايزا انتهى زاد في الذخيرة ومن المشايخ من
قال بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف في ديار المسلمين لذلك
انتهى فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين
والذي عليه غالب المشايخ ان التعامل تعتبر في كل بلدة فاذا
كان في بلدة يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان في بلد لا يتعامل
به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى قولهم غلب ذلك
في اوقاتهم انه لا يكفي صدور من واحد او اثنين لانه ليس
بغالب قال العلامة ابن الهمام في التحرير في صحة الحقيقة
ان التعامل هو اكثر استعمالا انتهى وبما ذكرنا حصل الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب سئل فيما اذا وجد شرط في كتاب
وقف منقطع الثبوت ولم يبق للقوام السابقين تصرف فيه
اصلا فقام رجل من الذرية يحلف الناظر به بمجرد ذكره في
كتاب الوقف فهل ليس له ذلك الجواب لا يعمل بمجرد ذكره في
كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ الواقف
به قال في الخانية واما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته
ذكر شمس الايمة السرخسي انها لا تجوز الشهادة على الشرايط
والجهات والتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين انتهى وافتى بذلك العلم وغيره اقول وقد افتى
الشيخ اسماعيل سئل فيما اذا كان لزيد وظايف في وقف
وشروطه المبلغ المعلوم في كتاب الوقف فهل اذا اعترف الناظر
ان هذا الكتاب المشروط فيه ذلك هو كتاب الوقف هل يومر
باعطاء معلوم الوظايف بمقتضى شرط الواقف الجواب